السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/24/LTC/4

اللجنة القانونية والتقنية

Distr.: General
6 February 2018
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والعشرون

دورة اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الأول

كينغستون، ١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض أحكام أنظمة التنقيب والاستكشاف التي تتعلق بخيار عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيبات المشاريع المشتركة، وذلك بهدف مواءمة جميع الأنظمة في هذا الصدد وتقديم توصية بهذا الشأن لينظر فيها المجلس في دورته المقبلة

المسائل المتصلة بإمكانية مواءمة نظام السلطة المتعلق بالتنقيب والاستكشاف من حيث عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك

مذكرة من الأمانة العامة

أولا - مقدمة

١ - في عام ٢٠١٣، اعتمد مجلس السلطة الدولية لقاع البحار التعديلات المدخلة على نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، والتي أوصت بها اللجنة القانونية والتقنية، بالإضافة إلى تعديل في المادة ١٩ (انظر ISBA/19/C/17، المرفق). وفي المقرر نفسه، طلب المجلس إلى اللجنة أن تستعرض أحكام المجموعات الثلاث من الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، على التوالي، فيما يتعلق باحتكار الأنشطة في المنطقة وخيار عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك، بغرض إمكان مواءمة تلك المجموعات الثلاث من الأنظمة جميعا في هذا الصدد، وأن تقدم توصية بهذا الشأن لينظر فيها المجلس في دورته العشرين، في عام ٢٠١٤.

* ISBA/24/LTC/L.1.

020318 280218 18-01696 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - وفي عام ٢٠١٤، وافقت جمعية السلطة في دورتها العشرين على التعديلات المدخلة على المادة ٢١ من النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات فيما يتعلق باحتكار مزاولة الأنشطة في المنطقة[١]. ونتيجةً لوجود أولويات أخرى، مثل العمل المتعلق بمشروع نظام الاستغلال، اضطرت اللجنة إلى إرجاء النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي أيضاً تنقيح النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات فيما يتعلق بتخيير مقدم طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف أن يعرض حصة في رأس المال أو يساهم بقطاع محجوز[٢].

٣ - وفي عام ٢٠١٦، كرر المجلس في مقرره بشأن التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/22/C/28، الفقرة ١٣) طلبَه إلى اللجنة أن تستعرض أحكام أنظمة التنقيب والاستكشاف التي تتعلق بخيار عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك، وذلك بهدف خلق التناغم بين جميع الأنظمة في هذا الصدد، وأن تقدم توصية بهذا الشأن لينظر فيها المجلس في دورته التالية.

٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، أجرت اللجنة مناقشةً أولية استناداً إلى تحليل أجرته الأمانة العامة للمسائل التي تثيرها مواءمة الأنظمة (ISBA/23/LTC/CRP.6). وفي ضوء هذه المناقشات، طلبت اللجنة تحليلاً تفصيلياً للآثار القانونية والسياساتية المترتبة على إدراج أو عدم إدراج خيار عرض حصة في رأس المال، في إطار ترتيب مشروع مشترك، ضمن النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات قبل تقديم توصية إلى المجلس.

٥ - وقد أعدت هذه المذكرة لمساعدة اللجنة في استعراضها لهذه المسألة.

ثانيا - معلومات أساسية عن عدم التواؤم الحالي بين النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات والنظام المتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات والنظام المتعلق بقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت فيما يتعلق بخيار عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك

٦ - ينص النظامان المتعلقان بالكبريتيدات المتعددة الفلزات وبقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت كلاهما على أن يختار كل مقدم طلب إما: (أ) المساهمة بقطاع محجوز للقيام بأنشطة في المنطقة؛ أو (ب) عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك مع المؤسسة، رهنا ببعض الشروط والأحكام المحددة[٢]. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، كان ١٠ مقدمي طلبات قد اختاروا عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك لأعمال الاستكشاف المتعلقة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت، بدلا من توفير قطاع محجوز. وكانت حكومة الاتحاد الروسي فقط هي التي اختارت المساهمة بقطاع محجوز لاستكشاف قشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت[٣]. وخيار عرض حصة في رأس المال لم يوضع بعد موضع التنفيذ، نظرا لأنه لن يسري إلا في

(١) ISBA/20/A/9. تألف التعديل من إدراج الفقرة التالية عقب الفقرة ٦: ”٧ - يجوز للجنة القانونية والتقنية أن توصي بالموافقة على خطة من خطط العمل إذا رأت أنّ هذه الموافقة لن تسمح لدولة طرف أو لمن تزكيه من الكيانات باحتكار مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، أو تقصي دولا أطرافا أخرى عن مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة.“؛ ومن إعادة ترقيم الفقرات التالية وفقاً لذلك.

(٢) انظر المادة ١٦ من النظام المتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات ومن النظام المتعلق بقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت.

(٣) انظر ISBA/20/C/4 و A/ISBA/20/C/24.

مرحلة الاستغلال. كذلك، لم توضع بعد الشروط والأحكام لأي ترتيب لمشروع مشترك، ولم يضطلع بعد بأي تحليل اقتصادي لقيمة ذلك المشروع المشترك بالنسبة للمؤسسة.

٧ - أما في النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات فإن ذلك التخيير غير ممكن[٤]. ففي أي طلب موافقة على خطة عمل للاستكشاف فيما يتعلق بالقطاعات غير المحجوزة، لا يتعين أن تكون المساحة الإجمالية قطاعا واحدا متصلا وإنما يجب أن يكون لها من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين. كما يُلزم مقدم الطلب بتبيين الإحداثيات التي تقسم القطاع إلى شطرين متساويين في القيمة التجارية المقدرة. ويقرر المجلس، بناء على توصية اللجنة، المنطقة التي ستخصص لمقدم الطلب والمنطقة التي ستصبح محجوزة للسلطة، على أساس القيمة التجارية المقدرة لكل جزء. ويرد في المادة ١٦ والفرع الثاني من المرفق الثاني للنظام وصف تفصيلي للبيانات والمعلومات التي يجب تقديمها قبل تعيين أي قطاع محجوز.

٨ - والسبب في اقتصار نصوص النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات على المساهمة بقطاع محجوز مستمد من الصكوك المنشئة للسلطة. فنظام حجز المواقع تبينه بالتفصيل المادةُ ٨ من المرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذه المادة تنص على أن كل طلب تقدمه دولة متقدمة أو من تزكيه من الكيانات لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات يجب أن يغطي مساحة إجمالية لها من الاتساع ما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين وأن يتضمن تقسيما للقطاع المحجوز إلى شطرين متساويين في القيمة التجارية المقدرة. ويجب أن يتضمن الطلب بيانات ومعلومات كافية لتمكين المجلس من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء. ومع عدم المساس بصلاحيات السلطة المبينة في المادة ١٧ من المرفق الثالث، يلزم أن تكون البيانات الواجب تقديمها بشأن العقيدات المتعددة الفلزات متعلقة بوضع الخرائط واختبار العينات وبوفرة العقيدات وتكوينها المعدني. ويبين النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات بالتفصيل البيانات التي يجب أن يقدمها كل مقدم طلب، وعلى اللجنة القانونية والتقنية، وفقا للمادة ١٦٥ (٢) (ب) من الاتفاقية، أن تستعرض خطط العمل وتقدم التوصيات إلى المجلس بالاستناد حصرا إلى الأسباب المبينة في المرفق الثالث.

٩ - وتعيين قطاع محجوز هو أمر أكده اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، إذ يشير إلى القطاعات المحجوزة المعينة عملا بالمادة ٨ من المرفق الثالث على النحو التالي: ”تعيين منطقة محجوزة للسلطة وفقا للمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف أو الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال“ (المرفق، الفرع ١، الفقرة ١٠).

١٠ - ويشير أعضاء اللجنة أيضاً إلى الظروف التي أفضت إلى عدم التواؤم الحالي بين المجموعات الثلاث من الأنظمة. فالنظام المتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات والنظام المتعلق بقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت يقدمان بديلا لتعيين قطاع محجوز بسبب الصعوبات التي ينطوي عليها تطبيق نهج القطاعات المحجوزة، المصمم أساسا للموارد الثنائية الأبعاد (العقيدات المتعددة الفلزات)، على الموارد الثلاثية الأبعاد (الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت). إلا أن النظام المتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات والنظام المتعلق بقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت أبقيا على

(٤) انظر المادة ١٥ من النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات.

خيار المساهمة بقطاع محجوز. وفي حالة الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت، ذات الطبيعة الثلاثية الأبعاد، لا وجود لموقعين متماثلين، وقد يكون ثمة اختلاف كبير في درجات الرواسب، حتى داخل الجبل البحري الواحد في حالة رواسب قشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت، أما في حالة العقيدات المتعددة الفلزات، ذات الطبيعة الثنائية الأبعاد، فإنه من اليسير نسبيا تقسيم حقل محتمل للعقيدات إلى قطاعين متساويين في القيمة التجارية المقدرة. ولذلك اعتبر أنه سيكون من المستحيل في حالات عديدة تحديد موقعين متساويين في القيمة التجارية المقدرة دون القيام بأعمال استكشاف كبيرة ومكلفة. ونتيجة لذلك، ارتأى أعضاء السلطة أنه من غير العملي تطبيق نهج حجز المواقع بالنسبة للكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت على غرار نظام العقيدات المتعددة الفلزات.

١١ - ويفصل عقد بين اعتماد النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات واعتماد النظام المتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات، الذي صيغ على أساسه النظام المتعلق بقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت. وقد حدث عدم التواؤم في وقت اعتماد النظام المتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات. ويبين تسلسل اعتماد الأنظمة أن الفروق بين الأنظمة تعزى إلى الخصائص المحددة للكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت، التي ستجعل من الصعب جدا، كما كان متوقعا، على أي مقدم طلب أن يقدم قطاعين متساويين في القيمة التجارية المقدرة.

ثالثا - الآثار القانونية والسياساتية المترتبة على عدم مواءمة النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات

١٢ - يمثل تعيين قطاعات محجوزة سمة رئيسية في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومن اتفاق عام ١٩٩٤. والهدف النهائي منه هو ضمان تجنيب قطاعات محجوزة للأنشطة التي تجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية. ويشار إلى ذلك في كثير من الأحيان بعبارة نظام حجز المواقع. وفي حالة العقيدات المتعددة الفلزات، ثبت أن نظام حجز المواقع معمول به. فمنذ عام ٢٠٠٨، وافق المجلس على ستة طلبات لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في قطاعات محجوزة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، زكت كلا منها دولة عضو في السلطة، وردت تحديدا من شركة ناورو لموارد المحيطات (التي زكتها ناورو)، وشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة، (التي زكتها تونغا)، وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (التي زكتها كريباس)، والشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (التي زكتها سنغافورة)، وشركة جزر كوك للاستثمار (التي زكتها جزر كوك)، وشركة منمتالز الصينية (التي زكتها الصين). وإضافة إلى ذلك، وكما ذكر أعلاه، فإن هذا الخيار قد قرره مقدم طلب في حالة قشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت، مما يدل على أن نظام حجز المواقع يمكن أن يطبق دون أي صعوبة حالما تتوافر البيانات الكافية.

١٣ - وفي الوقت الحالي، تبلغ مساحة القطاعات المحجوزة المتاحة ٧٧٠ ٧٢٩,٩ كيلومترا مربعا في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون و ١٥٨ ٨٥٣ كيلومترا مربعا في المحيط الهندي. ونظرا لأن العقد الواحد يغطي منطقة استكشاف مساحتها ٠٠٠ ٧٥ كيلومتر مربع، فإن ذلك يعني إمكانية منح ١٢ عقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في القطاعات المحجوزة. ومن شأن أنشطة الاستكشاف في القطاعات المحجوزة أن تولد أيضاً بيانات ومعلومات عن البيئة البحرية والطوبوغرافيا والموارد البحرية. وتلك البيانات والمعلومات

تساعد السلطة في إعداد خطط إقليمية لإدارة البيئة وتطوير قاعدة البيانات الخاصة بها، وفي إدارة التراث المشترك للبشرية. وتمثل القطاعات المحجوزة وما تحويه من موارد، في مجموعها، الأصولَ المالية الأساسية المتاحة للمؤسسة في المستقبل وعنصرا أساسيا في إعمال مبدأ التراث المشترك للبشرية.

١٤ - وتعيين قطاعات محجوزة لأغراض استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات أو استغلالها من جانب المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية يتيح للسلطة أو للدول النامية أو من تزكيه من الكيانات المشاركة المباشرة في تنمية الموارد البحرية. كما أن وجود قطاعات محجوزة يتيح لمقدمي الطلبات المستوفين للشروط المشاركة في استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة والاستعداد للمضي لمرحلة الاستغلال. وعلاوةً على ذلك، فإن كل متعاقد لأغراض الاستكشاف في قطاع محجوز يقدم العديد من فرص التدريب وينمولها.

١٥ - وقد تود اللجنة أيضاً أن تنظر في الآثار القانونية المترتبة على عدم مواءمة النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات. ويمكن ملاحظة أن المادة ٨ من المرفق الثالث تشير صراحةً إلى العقيدات المتعددة الفلزات، ويمكن الدفع بأن المادة ٨ صيغت ولم يكن في الاعتبار سوى العقيدات المتعددة الفلزات وأنها صيغت خصيصا لتلائم السمات المحددة لتلك الفئة من الموارد المعدنية. وعلاوةً على ذلك، يمكن الإشارة إلى أنه في وقت صياغة ذلك الحكم، كانت البحوث المتعلقة بالعقيدات المتعددة الفلزات قد أتاحت بيانات ومعلومات عنها، وهو ما لم يحدث حين شرعت السلطة في وضع النظامين المتعلقين بالكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت. وقد يتعين على اللجنة أن تنظر في الآثار المترتبة على تنقيح النظام بالنظر إلى خضوع ذلك النظام لأحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ ولقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع الاتفاقية.

رابعا - الآثار القانونية والسياساتية المترتبة على مواءمة النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات

١٦ - في سياق الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت، حيث يتنافس خيار المساهمة بقطاع محجوز مع خيار عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك، تبين الممارسة العملية منذ عام ٢٠١٢ أن جميع مقدمي الطلبات ما عدا واحداً قرروا الخيار الثاني. ويسري ترتيب المشروع المشترك ذلك في وقت دخول مقدم الطلب في عقد استكشاف. وفي إطار المشروع المشترك، سيكون بمقدور السلطة بالتالي أن تشارك، على الأقل من حيث المبدأ، في تنمية موارد المنطقة. أما إذا لم يدخل مقدم الطلب في عقد استكشاف، فإن حصة رأس المال في ترتيب المشروع المشترك لا تسري أبدا ولا تعود على السلطة أي فوائد. ونظرا لأن أحكام أي ترتيب لمشروع مشترك في المستقبل لم تتحدد، فمن غير الواضح ما إذا كانت القيمة التي يوفرها مشروع مشترك في المستقبل مماثلة للقيمة المعروفة التي يوفرها خيار المساهمة بقطاع محجوز.

١٧ - وإذا تمت مواءمة النظام واختار مقدمو الطلبات في المستقبل عرض حصة في رأس المال بدلا من المساهمة بقطاعات محجوزة، فسيكون لذلك تأثير على القطاعات المحجوزة المتاحة لطلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف. وستعني إمكانية تضاؤل عدد القطاعات المحجوزة في المستقبل تضاؤل فرص الدول النامية في المشاركة بصورة مباشرة في الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، سواء في تقديم

طلبات للموافقة على خطط عمل أو في تزكية الكيانات للغرض ذاته. وعلاوةً على ذلك، لن يسفر خيار عرض حصة في رأس المال عن توليد بيانات ومعلومات كانت ستتاح للمؤسسة أو لأي مقدم طلب مستوف للشروط من دولة نامية عضو في السلطة من خلال خيار المساهمة بقطاع محجوز.

١٨ - وقد ترغب اللجنة أيضاً أن تأخذ في الاعتبار الآثار القانونية التالية المترتبة على تنقيح النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات لإيجاد بديل لخيار المساهمة بقطاع محجوز.

١٩ - الأثر الأول ينظر إليه في ضوء مبدأ المعاملة الموحدة وغير التمييزية للمتعاقدين من جانب السلطة. فالموافقة على خطط العمل تتم على أساس موحد وغير تمييزي. ويضمن ذلك المساواة في معاملة المتعاقدين وعدم إعطاء أفضلية لمتعاقد على آخر. وإذا تمت مواءمة النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات مع النظامين الآخرين، فستتاح للمتعاقد في المستقبل إمكانية أن يختار عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك وأن يتجنب التالي تكاليف ووقت الاستكشاف اللذين كان ينفقهما المتعاقدون لعدم وجود أي خيار أمامهم سوى المساهمة بقطاع محجوز في جمع وتحليل البيانات والمعلومات لتمكينهم من تقديم طلب يبينون فيه موقعين متساويين في القيمة التجارية المقدرة.

٢٠ - كذلك قد تود اللجنة أن تنظر في تطبيق مبدأ عدم التمييز في سياق التجهيز الخاص لطلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف المقدمة من المستثمرين الرواد المسجلين ومَن يسمّون ”مقدمي الطلبات المحتملين“.

٢١ - ويصف اتفاق عام ١٩٩٤ مقدمي الطلبات المحتملين باعتبارهم الكيانات التي أنفقت مبلغا يعادل ٣٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة البحث والاستكشاف وما لا يقل عن نسبة ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في تحديد موقع المنطقة المشار إليها في خطة العمل ومسحها وتقييمها[٥]. وفي هذا الصدد، قد تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت المواءمة ستحدث تضاربا من الوجوه التالية.

٢٢ - أولا، قد تود اللجنة أن تناقش مسألة ما إذا كانت مواءمة النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات ستنشئ تضاربا بين مقدمي الطلبات المحتملين الذين كانوا سيقدمون طلبات قبل المواءمة (مثل ألمانيا التي يمثلها المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية)[٦] ومقدمي الطلبات المحتملين الذين كانوا سيقدمون طلبات بعد المواءمة وتتوافر لديهم إمكانية اختيار عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك.

٢٣ - وثانيا، قد تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت المواءمة ستسفر عن معاملة تمييزية بين المستثمرين الرواد المسجلين الذين أصبحوا كلهم متعاقدين في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ ومقدمي الطلبات المحتملين المستوفين للشروط، الذين يمكنهم الآن اختيار عرض حصة في راس المال. وفي هذا الصدد، ففي مقارنة المعاملة بين مقدمي الطلبات المحتملين والمستثمرين الرواد المسجلين، قد تود اللجنة أن تنظر في الفقرة ٦ (أ) ’٣‘ من الفرع ١ في مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، التي تنص على أنه وفقا لمبدأ عدم التمييز، يتعين أن يتضمن العقد الذي يبرم مع مقدم طلب محتمل ترتيبات تكون مماثلة للترتيبات المتفق عليها مع أي مستثمر رائد مسجل وليست أقل منها مزايا. وإذا منحت ترتيبات أكثر مزايا لأي من مقدمي

(٥) يتوافق هذا الحكم الوارد في مرفق اتفاق عام ١٩٩٤ مع تعريف المستوفيين لشروط التقدم لطلب مركز رائد، الوارد في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

(٦) انظر ISBA/11/C/10.

الطلبات المحتملين، فعلى المجلس أن يضع ترتيبات مماثلة وليست أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة للمستثمرين الرواد المسجلين، على ألا تمس هذه الترتيبات مصالح السلطة أو تضر بها.

٢٤ - وثالثا، قد تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت المواءمة ستخلق فرقا في المعاملة بين المتعاقدين ومقدمي الطلبات الجدد، بمن فيهم مقدمو الطلبات المحتملون، الذي يمكنهم اختيار عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك. وفي هذا الصدد، قد تنظر اللجنة في الشرط الوارد في الفقرة ١٢ من المادة ٢١ لتطبيق النظام المتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات بطريقة موحدة وغير تمييزية في نظرها للطلبات.

٢٥ - وأخيراً، فإن اللجنة مدعوة إلى النظر في مدى امتثال المواءمة المقترحة للنظام مع الصكوك المنشئة للسلطة بالنظر إلى أنه يتعين، كما ذكر أعلاه، أن يكون نظام السلطة متسقا معه. وإذا جرت مواءمة النظام، فسيتاح لمقدم الطلب أن يختار بين المساهمة بقطاع محجوز وعرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك. ومن ثم يطرح السؤال بشأن كيفية التوفيق بينه وبين الأحكام الواردة في المادة ٨ من المرفق الثالث من الاتفاقية، التي تكتفي بالإشارة إلى تعيين قطاع محجوز، من أجل تفعيل النظام الموازي في حالة العقيدات المتعددة الفلزات. ولذلك ينبغي أن تنظر اللجنة في مسألة ما إذا كانت المواءمة ممكنة دون تعديل تلك المادة.

خامسا - استنتاج

٢٦ - اللجنة مدعوة إلى اختتام مناقشاتها بشأن هذه المسألة وتقديم توصية إلى المجلس.